قوله تعالى والغارمين وهم الذين لزمهم الدين ولا يجدون القضاء قال قتادة هم ناس عليهم دين من غير فساد ولا إسراف ولا تبذير وإنما قال هذا لأنه لا يؤمن في حق المفسد إذا قضي دينه أن يعود إلى الاستدانة لذلك ولا خلاف في جواز قضاء دينه ودفع الزكاة إليه ولكن قتادة قاله على وجه الكراهية .

قوله تعالى وفي سبيل الله يعني الغزاة والمرابطين ويجوز عندنا ان نعطي الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يعطى إلا الفقير منهم وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا فيه عن أحمد روايتان .

قوله تعالى وابن السبيل هو المسافر المنقطع به وإن كان له مال في بلده قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة وأحمد فأما إذا أراد أن ينشئ سفرا فهل يجوز أن يعطى قال الشافعي يجوز وعن أحمد مثله وقد ذكرنا في سورة البقرة فيه أقوالا عن المفسرين .

قوله تعالى فريضة من الله يعني أن الله افترض هذا .

فصل .

وحد الغني الذي يمنع أخذ الزكاة عند أصحابنا بأحد شيئين أن يكون مالكا لخمسين درهما أو عدلها من الذهب سواء كان ذلك يقوم بكفايته أو لا يقوم والثاني أن يكون له كفاية إما من صناعة أو أجرة عقار أو عروض